

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



## الاتفاقية الإطار المتعلقة بالتعاون في ميادين التكوين والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

بين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الكائن مقرها بـ "11 شارع دودو مختار، بن عكنون، الجزائر"،  
الممثلة من طرف السيد عبد الباقي بن زيان، وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

من جهة،

وزارة التجارة، الكائن مقرها بـ "حي زوهوني مشتار المحمدية (حي الموز سابقا) الجزائر"، الممثلة من  
طرف السيد كمال رزيق، وزير التجارة،

من جهة أخرى.

سأ

## ديباجة:

قصد تنفيذ التعاون في ميادين التكوين والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التجارة ، ومن أجل تحديد مبادئ التعاون وأهدافه وكذا كفاءات تنفيذه ، تشكل هذه الاتفاقية إطاراً تنظيمياً مرجعياً بالنسبة لكافة الأعمال ذات الاهتمام المشترك التي قد يبادر بها الطرفان المتعاقدان مباشرة، أو بين الهيئات النوصية التابعة لهما. من خلال:

- وضع إطار للشراكة بين المؤسسات والهيكل التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التجارة ، لاسيما من خلال إنشاء فرق بحث مختلطة.

- تجسيد آليات شراكة ما بين كليات البحث التابعة لقطاع التعليم العالي و البحث العلمي و الهيكل التابعة لقطاع التجارة من أجل تحسين تنافسيتهما.

في هذا الإطار، ورغبةً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التجارة في إقامة تعاون قوي من أجل تعزيز التعاون بينهما.


اتَّفَق الطرفان على ما يأتي:

## الفصل الأول

### موضوع الاتفاقية ومجال تطبيقها

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار التعاون في ميادين التكوين والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التجارة من خلال تحديد مبادئ التعاون وأهدافه ومجالاته وكفاءات تنفيذه.

المادة 2: تشكل هذه الاتفاقية الإطار المرجعي لجميع النشاطات ذات الاهتمام المشترك التي يمكن أن يبادر بها طرفان مباشر، أو عن طريق هيئتهما وهياكلهما المختصة.



*Handwritten signature*

## الفصل الثاني

### مجالات التعاون

المادة 3: يرمي التعاون بين الطرفين إلى إنجاز أعمال مشتركة ومتفق عليها تحُصُّ، لا سيما:

- القيام بأشغال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذات الاهتمام المشترك؛
- القيام بالدراسات المتعلقة بتصميم النظم والأساليب التكنولوجية وتعديلها وإدماجها وتكييفها وعصرنتها؛
- وضع خصائص المنتجات والنظم المركبة؛
- التكوينات النوعية المتصلة بالأبحاث والمشاريع التي سيُشرعُ فيها معًا، تكوينات إعادة التأهيل، وتكوينات التخصص، وما بعد التدرُّج المتخصص، وكذا التريصات المتوسطة والطويلة المدى؛
- المساهمة في أعمال تأطير المستخدمين المستفيدين من التريص، التابعين للطرفين في إطار أعمال البحث والتطوير والتكوين المباشر فيها؛
- التنظيم المشترك للمؤتمرات واللقاءات العلمية المتصلة بالميادين ذات الاهتمام المشترك.
- تكوين فرق من الباحثين حول مشاريع تتناول الميادين ذات الاهتمام المشترك وفق التنظيم المعمول به، إنجاز تجارب وتحليلات للمنتجات أو المواد على مستوى المخابر التابعة للطرفين؛
- انتداب المختصين التابعين للطرفين لإلقاء دروس في شكل تريصات مغلقة قصيرة المدى، تتعلق بالبرامج والمشاريع أو ذات الاهتمام المشترك؛
- إنجاز دراسات خبرة مشتركة؛
- وضع شبكات موضوعاتيه علمية وتقنية بين الباحثين التابعين للطرفين، في إطار الأشغال المنسقة بينها:

وضع شبكات ديناميكية فيما يخص تبادل المعلومة العلمية والتقنية واليقظة التكنولوجية:

تشجيع النظام الخاص للدكتوراه داخل المؤسسة الاقتصادية، والعمل على تكريسه:

العمل على تبني مشروع قانون الباحث داخل المؤسسة الاقتصادية:



- العمل على إعداد الخريطة الوطنية للمخابر لوضع استراتيجية تُشجّع الصادرات خارج المحروقات والتخفيض من الواردات:

- الاستعانة بالمخابر والكفاءات المتواجدة مشطاع التعليم العالي والبحث العلمي في عمليات الخبرة وقمع الغش:

- إمكانية طلب وزارة التجارة احتضان مشاريعها المبتكرة على مستوى المصالح المشتركة في شكل "حاضنات" معتمدة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- استشارة الباحثين فيما يخص صياغة النصوص القانونية والتنظيمية التي تبادر بها وزارة التجارة:

- العمل على تطوير طرق الرقابة وتحسينها عبر تقنيات تكنولوجية حديثة، لا سيما في مراقبة المواد والمنتجات التي تمس بسلامة وصحة المستهلكين

#### المادة 4: في إطار هذه الأعمال، يتفق الطرفان بشأن:

- تسهيل الاطلاع المتبادل على موارد ووسائل البحث، لاسيما مخابر البحث، ومراكز البحث، والوثائق العلمية والتقنية، ونتائج البحث المتحصل عليها مع شركاء آخرين:

- التكفل بافتناء التجهيزات التوسعية في إطار عقود التعاون:

- السعي إلى تحقيق التحول المتبادل للتكنولوجيات الناتجة عن الأنشطة المشتركة:

- الترقية العملية لتنظيم النتائج والخبرات العلمية والتقنية المحصلة:

- ترقية فضاءات التبادل والتشاور بين الخبراء والباحثين حول آفاق التعاون والتطوير ذات الاهتمام المشترك.

### الفصل الثالث

#### كيفية تنفيذ الاتفاقية ومسؤولية تنفيذها

المادة 5: تكلفه طرفا هذه الاتفاقية بتنفيذ الأعمال موضوع هذه الاتفاقية وتنسيقها، وكذا بتحديد المجالات والنشاطات ذات الاهتمام المشترك التي يتم تنفيذها معا.



تنفذ أحكام هذه الإتفاقية بموجب عقود وبروتوكولات تعاون بين طرفين أو بين الهيئات والهيكل التابعة لهما، تحدد فيها مجالات وأعمال البحث والتطوير التي يتعين مباشرتها وكذا كيفية تنفيذها. يمكن تعديل عقد أو بروتوكول التعاون أو تكامله عند الاقتضاء، بواسطة "ملاحق".

**المادة 6:** يتضمّن عقد أو بروتوكول التعاون من أجل إنجاز أعمال البحث الخصائص التقنية المتعلقة بالأشغال التي يتعين إنجازها. لاسيما.

- موضوع أعمال البحث المرتقبة وأشغاله:
- دفتر الخصائص التقنية:
- الأشكال التي تتخذها النتائج المرجوة:
- الجدول الزمني لتنفيذ العمليات المبرمجة:
- مساهمة كل طرف فيما يخص الموارد البشرية والمادية والمالية:
- طرق التقييم والمتابعة:
- المعايير الواجب احترامها:
- شروط وكيفيات التسوية المالية:
- حقوق وشروط استغلال النتائج العملية والإبداعات التكنولوجية المنجزة في إطار الأشغال موضوع العقد أو البروتوكول؛
- آليات وكيفيات إيداع وتسجيل براءات الاختراع والابتكار المحققة في إطار الأشغال موضوع العقد أو البروتوكول.

**المادة 7:** لتحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقية، يشكل الطرفان لجنة القيادة المختلطة. قصد تعيين

تعداد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها وسيرها باتفاق مشترك بين الطرفين



*(Handwritten signature)*

**المادة 8:** قصد تقييم حالة تقدم الأشغال، وتوجيه ودفع وتيرة أعمال التعاون المباشر فيها، تقوم "اللجنة" بعقد اجتماعات دورية تنسيقية. وفق برمجية محددة بالاتفاق المشترك. وترسل محضرًا مرفقًا بكافة الاقتراحات المناسبة لمسؤولي الطرفين في ختام الاجتماع. التي من شأنها أن تضمن الأشغال التي تم إنجازها وتعزز التعاون. يمكن عقد اجتماعات تنسيقية استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

**المادة 9:** يتولى الطرفان معًا تحديد وضبط أي تكوين نوعي من شأنه أن يُنجز لفائدة المستخدمين المعنيين مباشرة بالأنشطة المباشر فيها.

يشكل كل تكوين نوعي، قبل دخوله حيز التنفيذ، موضوع عقد أو بروتوكول يُحدّد:

- نوع التكوين والأهداف المرجوة منه:

-كيفية التنظيم (المدة، المكان، السير، التقييم) :

-عدد المستفيدين وشروط الالتحاق بالتكوين:

-التكلفة، وعند الاقتضاء، التكاليف بالمستفيدين من التكوين.

**المادة 10:** تباشر أعمال التكوين النوعي، المذكورة أعلاه، بالتنسيق بين الهيئات المؤهلة التابعة للطرفين.

**المادة 11:** يضع الطرف المضيف تحت تصرف فرق البحث، التجهيزات والوثائق التقنية ومستخدمي الاستغلال، الضروريين للقيام بالأنشطة، ويضمن، عند الاقتضاء، توفير واستغلال تجهيزات البحث والتحليل والخبرة الضرورية وكذا صيانتها.

يتم توظيف أشغال البحث والتطوير، حسب الحالة، إما على مستوى مخابر أحد الطرفين، أو توزيعها على مخابر الطرفين

**المادة 12:** يمكن لكل طرف، تحت مسؤوليته، اللجوء إلى مناولة عملية تنفيذ بعض أنشطة التعاون المدرجة في إطار تطبيق هذه الاتفاقية، شريطة موافقة الطرف الآخر.

**المادة 13:** تخضع هذه الاتفاقية للأحكام التنظيمية المعمول بها في مجال تصنيف المعلومات والوثائق وحمايتها وكذا في مجال توفير المستخدمين، وبإمكان الطرفين تحديد بعض الأحكام الخاصة فيما بينهما كلما اقتضت الحاجة لذلك.



**المادة 14:** تكتسي كافة المعطيات والمعلومات المكتسبة من قبل الطرفين، أو التي يبلغها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، طابعا سريا ولا يمكن إفشاؤها للغير، إلا بعد الموافقة المسبقة للطرف الآخر. وفي هذه الحالة، يتفق الطرفان على:

- حصر الإطلاع على المعلومات السرية في العناصر المؤهلة فقط من بين المستخدمين التابعين لهما، أو المناولين التابعين لهما الذين يتعين عليهم الإطلاع عليها عند الضرورة، ويتعين تبليغهم بالطابع السري لهذه المعلومات:

- حصر الإطلاع على المعلومات السرية على الهيئات المكلفة بالتمويل عند الضرورة، قصد تقييم المشروع والسماح بالتمويل، ويتعين تبليغهم بالطابع السري لهذه المعلومات:

- تخضع المناولة المحتملة لجزء من نشاط البحث والتطوير لاتفاق مسبق لسرية المعلومة بين الطرفين المناول والغير:

- رفع أي مشروع نشر / إعلان إلى رأي الطرف الذي له الخيار في تعديل أو حذف بعض النقاط أو الجوانب التي قد يمس إفشاؤها بسرية المعلومات التي تسهم عن نشاط التعاون.

- يخضع الطرفان للأحكام التنظيمية المعمول بها في كل ما يخص نشر نتائج البحث وملكيتهما.

**المادة 15:** يتحمل كل طرف تكلفة الأضرار التي تلحق بالعتاد والتجهيزات والأدوات التي يمتلكها، بما في ذلك العتاد الذي ساهم للطرف الآخر قصد التجربة، حتى ولو كان الطرف الآخر مسؤولا عن الضرر. عبر أنه تستثنى حالة الخطأ الجسيم أو العمدي المرتكب من طرف هذا الأخير.

**المادة 16:** يخضع المستخدمون المعنيون بمناولة دورات تكوينيه أو القيام بأنشطة بحث في مخابر أحد الطرفين لقواعد انضباط الطرف المضيف.

**المادة 17:** يضمن كل طرف تأمين مستخدميه ضد الحوادث والأمراض المهنية المترتبة عن تنفيذ الأشغال

المسترجعة في إطار تطبيق هذه الاتفاقية



*[Handwritten signature]*

## الفصل الرابع

### سريان الاتفاقية وفسخها

**المادة 18:** يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، إلا إذا عبّر أحد الطرفين عن رغبته في فسخها أو تعديلها، وذلك ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ نهاية سريانها، وتحرر في نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية.

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بطلب من الطرفين وموافقتهما، وتكون محل ملحق يوقع عليه الطرفان حسب الأشكال نفسها.

**المادة 19:** يحق لكل طرف فسخ هذه الاتفاقية في حالة تقصير الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، عن طريق تبليغه كتابيا، قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

في حالة فسخ العقود وبروتوكولات التعاون المذكورة في المادة 6 أعلاه، تظل أعمال التعاون قيد الإنجاز خاضعة لتلك العقود والبروتوكولات الخاصة بها، إلا إذا انفق الطرفان عكس ذلك.

يتفق الطرفان على نسوية الخلافات أو النزاعات التي قد تقع بينهما أثناء تنفيذ أنشطة التعاون المتصلة بأحكام هذه الاتفاقية بالطرق الودية.

**المادة 20:** تنشر هذه الاتفاقية في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي والنشرة الرسمية لوزارة التجارة.

حرر بالجزائر، في: 4 1 جويلي 2001

وزير التجارة  
**وزير التجارة**  
عالم زينو  
أ. د. كمال زينو



وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عبد الحفيظ بن زيان

